

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٢٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن التحالف الوطنى للعمل الأهلئ التتموى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلئ الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التحالف الوطنى للعمل الأهلئ التتموى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يصدر بإنشاء التحالف الوطنى للعمل الأهلئ التتموى قرار من رئيس الجمهورية ،

ويشار إليه فى هذه اللائحة بالتحالف .

ويتمتع التحالف بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى دون الإخلال بالرقابة

على أعماله ، وفقاً للقواعد العامة المعمول بها قانوناً فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يكون المقر الرئيسى للتحالف بمدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس أمناء

التحالف إنشاء فروع ومكاتب له فى المحافظات الأخرى .

ويجوز للتحالف إنشاء فروع له خارج جمهورية مصر العربية ، بناءً على اقتراح

رئيس مجلس الأمناء ، وبعد موافقة رئيس الجمهورية ، وذلك وفقاً للضوابط

والإجراءات التى يحددها النظام الأساسى للتحالف .

(المادة الثالثة)

يجوز أن يضم إلى التحالف أى من :

- ١ - مؤسسات المجتمع الأهلى المصرية .
 - ٢- الكيانات العاملة فى مجال العمل الأهلى وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التى يكون من بين أغراضها المساهمة فى تنمية القيم الإنسانية والمجتمع .
- ويتعين أن يكون نشاط تلك الجهات متسقاً مع الأنشطة التى تهتم بتنمية القيم الإنسانية والمجتمع .

(المادة الرابعة)

يتعين لانضمام الجهات المشار إليها فى المادة (٣) اتباع الضوابط والإجراءات الآتية :
يتم دعوة الجهات المشار إليها فى المادة (٣) لضمها إلى التحالف، وذلك من قبل اللجنة المؤقتة المشكلة وفقاً لأحكام قانون التحالف الوطنى للعمل الأهلى التتموى .
حال موافقة الجهة على الانضمام تقوم بواسطة ممثلها القانونى بإخطار اللجنة المؤقتة بالموافقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ، تمهيداً للعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو أى من الوحدات التابعة لها التى تضم إلى التحالف ويكون من بين أغراضها المساهمة فى تنمية القيم الإنسانية والمجتمع .
ويجوز لرئيس الجمهورية استطلاع رأى الحكومة والجهات ذات الصلة فى الأشخاص الاعتبارية العامة التى تضم إلى التحالف .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال باعتبارات الأمن القومى ، على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الدولة المعنية ، وغيرها من أشخاص القانون الخاص العاملين فى مجال العمل الأهلى والتتموى التعاون مع مجلس أمناء التحالف وتقديم ما يلزم من بيانات ومعلومات تعينه على تحقيق أهدافه .

(المادة السابعة)

يعد مجلس أمناء التحالف دراسة نصف سنوية بالأثر التشريعي المترتب على تنفيذ قانون التحالف الوطنى للعمل الأهلى التتموى المشار إليه ، وتُعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة الثامنة)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إلغاء القرار الصادر بإنشاء التحالف الوطنى للعمل الأهلى، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - انسحاب عدد من أعضاء الجمعية العامة للتحالف بما يحول دون استكمال عدد الأعضاء المنتخبين بمجلس الأمناء .
- ٢ - عدم جدوى استمرار نشاط التحالف ، بناءً على دراسة من الحكومة أو الجهات الرقابية .

(المادة التاسعة)

حال إلغاء التحالف وفقاً للمادة (٨) ، تؤول لكل جهة ما تبقى مما قدمته من أصول وأموال أيًا كانت طبيعتها ، وذلك بعد خصم أى مستحقات للدولة أو لغيرها . ويتولى رئيس مجلس أمناء التحالف رد هذه الأصول والأموال ، بناءً على طلب الجهة المالكة لها ، والإشراف العام على تصفية سائر الأعمال الإدارية والمالية والتجارية ، وذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية .

(المادة العاشرة)

تخضع أعمال الأشخاص الاعتبارية العامة التى تشارك فى المشروعات الخدمية والتنمية التى يُقيمها التحالف ، ومشروعات المبادرات الاجتماعية التنمية التى يدعم تنفيذ أعمالها ، لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وغيره من الأجهزة والهيئات الرقابية المختصة ؛ وفقاً للقواعد العامة .

وعدا ذلك من مشروعات تقوم بها الأشخاص والكيانات الخاضعة لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛ فتخضع للإشراف والرقابة المعهود بها إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

يُعرض تقرير مؤشرات الأداء السنوى الذى يُعده الجهاز المركزى للمحاسبات ، وفقاً لقانون التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموي ، على الجمعية العامة للتحالف ، ويبلغ الجهاز نتيجة تقريره إلى رئيس الجمهورية .
ولرئيس الجمهورية أن يعهد إلى الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص ومراجعة أعمال وحسابات التحالف، وأى من المشروعات التى يُقيمها أو يدعم تنفيذها ، عملاً بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويُعد الجهاز تقريراً بنتائج فحصه ، يبلغه إلى رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى